

معلومات عامة

تهدف هذه الخدمة إلى تمكين متلقي الخدمة من تقديم أي بلاغ إلى النيابة العامة الشرعية مع إمكانية تقديم البلاغ دون الإفصاح عن هوية مقدم الطلب

فئة المتعاملين

#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
1	أفراد	أردني
		غير أردني

قنوات الخدمة

#	التصنيف	اسم القناة	معلومات القناة
1	- قناة الدعم - قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	تطبيق سند	- نظام الاندرويد : https://play.google.com/store/apps/details?id=com.modee.sanad&hl=ar&gl=US - نظام ال : IOS https://apps.apple.com/qa/app/sanadjo-%D8%B3%D9%86%D8%AF/id1487779718?l=ar - اوقات العمل: 7/24 - (7/24)
2	- قناة الدعم - قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني- دائرة قاضي القضاة	- الموقع الإلكتروني: /https://sjd.gov.jo - فاكس : 00962665626821 - رقم الهاتف: 065670046 - البريد الإلكتروني: * info@sjd.gov.jo * ncc@nitc.gov.jo - اوقات العمل: 7 - (24)
3	- قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	مركز خدمة الجمهور- المحكمة الابتدائية الشرعية	- الموقع الإلكتروني: /https://sjd.gov.jo - فاكس : 65626821 - رقم الهاتف: 65672498 - البريد الإلكتروني: info@sjd.gov.jo - اوقات العمل: الأحد- الخميس - (3:31-8:30)
4	- قناة الدعم - قناة توصيل الخدمة	هاتف الدائرة - دائرة قاضي القضاة	- رقم الهاتف: 65672498

رسوم الخدمة

#	بند الرسوم	الوصف	القيمة (دينار)	طرق الدفع
1	رسوم تقديم بلاغ للنيابة العامة	رسوم تقديم بلاغ للنيابة العامة	JOD 1	- نقداً - أي فواتيركم

الشروط العامة

لا يوجد

الوثائق المطلوبة

الوثائق المشتركة

لا يوجد

الوثائق الاضافية لفئة أفراد

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1	أفراد	الوثائق الخاصة بنوع البلاغ- مرفق ممسوح ضوئياً	مرفق ممسوح ضوئياً	أي وثيقة بيّنة أو إثبات تفيد البلاغ المقدم	لا يوجد	متلقي الخدمة
2		هوية النقابة للمحامي- مرفق ممسوح ضوئياً	مرفق ممسوح ضوئياً	بطاقة تثبت عضوية المحامي وانتسابه لنقابة المحامين الأردنيين	ترفق في حال توقيع الشركاء على الطلب أمام محامي	نقابة المحامين
3		استئناف - مرفق ممسوح ضوئياً	مرفق ممسوح ضوئياً	استدعاء طلب الاستئناف موجهة للمحكمة المختصة	أن يتم تقديم الطلب خلال المدة القانونية	متلقي الخدمة
4	أردني	إثبات وكالة شرعية - إلكتروني	إلكتروني	في حال عدم وجود متلقي الخدمة	لا يوجد	دائرة قاضي القضاة
5		إثبات شخصية متلقي الخدمة - الأردني - إلكتروني	إلكتروني	بطاقة الأحوال المدنية		دائرة الاحوال المدنية والجوازات
6		إثبات شخصية أبناء قطاع غزة أو لحامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقماً وطنياً - إلكتروني	إلكتروني	بطاقة الأحوال المدنية أو جواز السفر المؤقت		دائرة الاحوال المدنية والجوازات
7	غير أردني	إثبات شخصية متلقي الخدمة/ غير الأردني- مرفق ممسوح ضوئياً	مرفق ممسوح ضوئياً	جواز السفر		خارجي

مخرجات الخدمة

#	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مدة الصلاحية
1	إعلام بالقرار الصادر - ورقي - وثيقة	ورقي - وثيقة	نتيجة التحقيق بالبلاغ المقدم بعد عقد جلسات وسماع الأطراف	لا يوجد	لا يوجد
2	إشعار بالقرار الصادر - إلكتروني	إلكتروني	قرار المدعي العام بالبلاغات المقدمة	لا يوجد	لا يوجد

شركاء الخدمة

لا يوجد

باقية الخدمات

لا يوجد

التشريعات النازمة للخدمة

#	الرقم	الاسم	سنة الاصدار
1	11/2016	القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية	2016

إجراءات الحصول على الخدمة

مكانياً- تقديم بلاغ للنيابة العامة

تقدم الخدمة بالحضور الشخصي لمتلقي الخدمة لدى المحكمة الابتدائية وتقديم الطلب للمدعي العام ليقوم بالتحقيق في البلاغات المقدمة. الزمن المعياري للخدمة: خلال شهر من تلقي البلاغ كحد أدنى باستثناء البلاغات التي تقتضي ظروفها أكثر من المدة القانونية المشار إليها

وقت انجاز الخدمة		1 شهر (أشهر)	
#	الخطوة	الوصف	المدخلات
1	استلام استدعاء الطلب وتعيينته	يقوم متلقي الخدمة بمراجعة المحكمة الابتدائية واستلام استدعاء الطلب من مكتب خدمة الجمهور وتعيينته	- نموذج الاستدعاء -
2	دفع الرسوم المترتبة على الخدمة	يتم دفع الرسوم المستحقة لدى صندوق المحكمة	- قيمة الرسوم
3	تقديم الاستدعاء والوثائق المطلوبة إلى المدعي العام	يقوم متلقي الخدمة بمراجعة المدعي العام وتسليمه الوثائق المطلوبة ليقوم بتدقيق الطلب وسماع أقوال المبلغ	- استدعاء الطلب والوثائق المطلوبة
4	استلام اتصال هاتفي أو تبليغ بموعد الجلسة	يتم التواصل هاتفياً أو عن طريق تبليغ من محضر المحكمة لإعلام المبلغ بموعد الجلسة (في حال رغبة المبلغ عدم الإفصاح عن هويته "سري" يتم سماع أقواله من قبل المدعي العام ونقلها أثناء الجلسة بحضور المبلغ ضدهم)	- اتصال هاتفي
5	حضور الجلسة المنعقدة وسماع القرار	يقوم المبلغ أو وكيله بحضور الجلسة المنعقدة وسماع قرار المدعي العام بالبلاغات المقدمة (بعد أن يتم رفع القرار إلى المدعي العام الأول لإصدار قراره بحفظ الأوراق أو توجيه متلقي الخدمة لرفع دعوى وفي حال عدم تصديقه للقرار، يكلف المبلغ برفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية)	- الجلسة

إلكترونيًا- تقديم بلاغ للنيابة العامة

تقدم الخدمة إلكترونيًا على بوابة النظام لدى دائرة قاضي القضاة أو تطبيق سند

وقت انجاز الخدمة		20 دقيقة (دقائق)	
#	الخطوة	الوصف	المدخلات
1	تسجيل الدخول واختيار الخدمة المطلوبة	يقوم متلقي الخدمة بالدخول إلى الموقع الإلكتروني وتسجيل الدخول على النظام واختيار خدمة طلب تقديم بلاغ للنيابة العامة	- اسم المستخدم - الرقم السري
2	تعبئة البيانات وإرفاق الوثائق المطلوبة	يقوم متلقي الخدمة بتعبئة البيانات وإرفاق الوثائق المطلوبة	- البيانات والوثائق المطلوبة
3	استلام إشعار بموعد الجلسة	يتم إرسال إشعار للمبلغ بموعد الجلسة لدى المدعي العام للاستيضاح منه والتحقق معه (- في حال رغبة المبلغ عدم الإفصاح عن هويته "سري" يتم سماع أقواله من قبل المدعي العام ونقلها أثناء الجلسة بحضور المبلغ ضدهم. - في حال كان مقدم الطلب جهة اعتبارية، يتم الاكتفاء بالوقائع والمعلومات المقدمة دون عقد جلسة)	-
4	حضور الجلسة المنعقدة وسماع القرار	يقوم المبلغ أو وكيله بحضور الجلسة المنعقدة وسماع قرار المدعي العام بالبلاغات المقدمة. (بعد أن يتم رفع القرار إلى المدعي العام الأول لإصدار قراره بحفظ الأوراق أو توجيه متلقي الخدمة لرفع دعوى وفي حال عدم تصديقه للقرار، يكلف المبلغ برفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية)	-
5	استلام إشعار بقرار المدعي العام	استلام إشعار على شكل رسالة نصية بقرار المدعي العام	-